محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المميـــــــزة: شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشـادي الحيـاري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت حسين السيايدة .

المميز ضدهـــم :

١. عيشة محمد دروبي الخوالدة .
٢. سالم ناصر عواد الخوالدة .
٣. عواد ناصر عواد الخوالدة .
٤. موسى ناصر عواد الخوالدة .
٥. فرحان ناصر عواد الخوالدة .
٦. محمد ناصر عواد الخوالدة .
٧. أحمد ناصر عواد الخوالدة .
٨. حمزة ناصر عواد الخوالدة .
٩. فاطمة ناصر عواد الخوالدة .
١٠. حليمة ناصر عواد الخوالدة .
١١. فوزة ناصر عواد الخوالدة .
١٢. فايزة ناصر عواد الخوالدة .

lawpedia.jo

١٣. مريم ناصر عواد الخوالدة .
١٤. منى ناصر عواد الخوالدة .
١٥. فضية فارس املاوي الخوالدة .
١٦. فائق محمد عواد الخوالدة .
١٧. فايز محمد عواد الخوالدة.
١٨. عمر محمد عواد الخوالدة .
١٩. موفق محمد عواد الخوالدة.
٢٠. عادل محمد عواد الخوالدة .
٢١. عبد الله محمد عواد الخوالدة .
٢٢. زكريا محمد عواد الخوالدة .
٢٣. هدى محمد عواد الخوالدة .
٢٤. أروى محمد عواد الخوالدة .
٢٥. أمل محمد عواد الخوالدة .
٢٦. مهى محمد عواد الخوالدة.
٢٧. مي محمد عواد الخوالدة.
٢٨. فطوم ضيف الله صالح الخوالدة.
٢٩. فاطمة موسى عبد المحسن الإبراهيم .
٣٠. فتحية حمدان قبلان الخوالدة.
٣١. محمد عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٢. نور الدين عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٣. معاذ عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٤. اسمهان عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٥. منى عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٦. ريم عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٧. جهاد عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٨. حسين عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٩. نجاح عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٤٠. بلقيس عبد ربه ضيف الله الخوالدة.

lawpedia.jo

٤١. حنان عبد ربه ضيف الله الخوالدة.

٤٢. صالح ضيف الله صالح الخوالدة.

٤٣. علي ضيف الله صالح الخوالدة.

٤٤. حميدة ضيف الله صالح الخوالدة.

٤٥. صيتة ضيف الله صالح موسى .

٤٦. نوفة ضيف الله صالح موسى .

٤٧. مشخص ضيف الله صالح الخوالدة.

٤٨. ناصر غصاب خميس العقيد.

٤٩. علي ناصر غصاب العقيد .

٥٠. مستورة ناصر غصاب العقيد .

٥١. عودة فرحان العواد الموسى .

٥٢. علي فرحان عواد الموسى .

٥٣. محمد عواد فرحان موسى .

٥٤. آيات عواد فرحان موسى .

٥٥. آية عواد فرحان موسى .

٥٦. رائدة عواد فرحان موسى .

٥٧. بيان عواد فرحان موسى .

٥٨. روان عواد فرحان موسى .

٥٩. علا عواد فرحان موسى .

٦٠. جميلة فرحان عواد الخوالدة.

٦١. تمام فرحان عواد إبراهيم الخوالدة.

٦٢. خضرة فرحان عواد الخوالدة.

٦٣. نورة فرحان عواد إبراهيم .

٦٤. فضا فرحان عواد الموسى .

٦٥. أمينة فرحان عواد الموسى .

٦٦. أحمد منصور عواد الخوالدة.

٦٧. نايف منصور عواد الخوالدة.

٦٨. عفاف محمد عوض السعيفان .

lawpedia.jo

٦٩. خولة منصور عواد خوالدة .

وكيلهم المحامي عبد الجواد اراديسات .

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٥/٤٠٥٩) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في القضية رقم (٢٠١٣/١٩٥) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ **المتضمن** : (إلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بتأدية مبلغ (٢٧٣٢٩,٤٠٠) ديناراً للمدعين يقسم المبلغ بينهم حسب حصصهم في سند التسجيل وحسبما ورد في متن هذا القرار وحسبما ورد في تقرير الخبرة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعين والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت في عام (٢٠١١) وحتى السداد التام) وتضمين الجهة المدعى عليها المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعين في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :</u>

lawpedia.jo

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى.

٢. أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز.

٥. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون.

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨ أقام المدعون :

١. عيشة محمد دروبي الخوالدة .
٢. سالم ناصر عواد الخوالدة .
٣. عواد ناصر عواد الخوالدة .
٤. موسى ناصر عواد الخوالدة .
٥. فرحان ناصر عواد الخوالدة .
٦. محمد ناصر عواد الخوالدة .
٧. أحمد ناصر عواد الخوالدة .
٨. حمزة ناصر عواد الخوالدة .
٩. فاطمة ناصر عواد الخوالدة .
١٠. حليمة ناصر عواد الخوالدة .
١١. فوزة ناصر عواد الخوالدة .

lawpedia.jo

١٢. فايزة ناصر عواد الخوالدة .
١٣. مريم ناصر عواد الخوالدة .
١٤. منى ناصر عواد الخوالدة .
١٥. فضية فارس املاوي الخوالدة .
١٦. فائق محمد عواد الخوالدة .
١٧. فايز محمد عواد الخوالدة.
١٨. عمر محمد عواد الخوالدة .
١٩. موفق محمد عواد الخوالدة.
٢٠. عادل محمد عواد الخوالدة .
٢١. عبد الله محمد عواد الخوالدة .
٢٢. زكريا محمد عواد الخوالدة .
٢٣. هدى محمد عواد الخوالدة .
٢٤. أروى محمد عواد الخوالدة .
٢٥. أمل محمد عواد الخوالدة .
٢٦. مهى محمد عواد الخوالدة.
٢٧. مي محمد عواد الخوالدة.
٢٨. فطوم ضيف الله صالح الخوالدة.
٢٩. فاطمة موسى عبد المحسن الإبراهيم .
٣٠. فتحية حمدان قبلان الخوالدة.
٣١. محمد عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٢. نور الدين عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٣. معاذ عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٤. اسمهان عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٥. منى عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٦. ريم عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٧. جهاد عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٨. حسين عبد ربه ضيف الله الخوالدة.
٣٩. نجاح عبد ربه ضيف الله الخوالدة.

lawpedia.jo

٤٠. بلقيس عبد ربه ضيف الله الخوالدة.

٤١. حنان عبد ربه ضيف الله الخوالدة.

٤٢. صالح ضيف الله صالح الخوالدة.

٤٣. علي ضيف الله صالح الخوالدة.

٤٤. حميدة ضيف الله صالح الخوالدة.

٤٥. صيتة ضيف الله صالح موسى .

٤٦. نوفة ضيف الله صالح موسى .

٤٧. مشخص ضيف الله صالح الخوالدة.

٤٨. ناصر غصاب خميس العقيد.

٤٩. علي ناصر غصاب العقيد .

٥٠. مستورة ناصر غصاب العقيد .

٥١. عودة فرحان العواد الموسى .

٥٢. علي فرحان عواد الموسى .

٥٣. محمد عواد فرحان موسى .

٥٤. آيات عواد فرحان موسى .

٥٥. آية عواد فرحان موسى .

٥٦. رائدة عواد فرحان موسى .

٥٧. بيان عواد فرحان موسى .

٥٨. روان عواد فرحان موسى .

٥٩. علا عواد فرحان موسى .

٦٠. جميلة فرحان عواد الخوالدة.

٦١. تمام فرحان عواد إبراهيم الخوالدة.

٦٢. خضرة فرحان عواد الخوالدة.

٦٣. نورة فرحان عواد إبراهيم .

٦٤. فضا فرحان عواد الموسى .

٦٥. أمينة فرحان عواد الموسى .

٦٦. أحمد منصور عواد الخوالدة.

٦٧. نايف منصور عواد الخوالدة.

lawpedia.jo

٦٨. عفاف محمد عوض السعيفان .

٦٩. خولة منصور عواد خوالدة .

الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/١٩٥ لدى محكمة بدايـــة حقـــوق المفـــرق بمواجهة المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة للمطالبة بالتعويض عـــن العطل والضرر ونقصان قيمة قطعة الأرض رقم (١) حوض رقم (١٩) الديرة لوحة رقم (٤٢) من أراضي قرية حيان رويبض ونيان من أراضي المفرق **مؤسسين دعواهم على ما يلي:**

١. يملك المدعون حصصاً في قطعة الأرض رقم (١) حوض رقم (١٩) الـــديرة لوحـــة رقم(٤٢) قرية حيان رويبض ونيان من أراضي المفرق البـــالغ مـــساحتها ١٩٣ دونـــم و٨١٥م٢ وتصلها كافة الخدمات وتحيط بها الأبنية.

٢- قامت المدعى عليها بزرع قطعة الأرض المذكورة ببرج ضغط عالٍ وتمديد خطوط الضغط العالي بقوة ١٣٢ كيلو فولت محمول على أبراج معدنية داخـــل قطعـــة الأرض موضوع الدعوى في بداية عام ٢٠١١ يربط ما بين محطة تحويل إسمنت الراجحي فـــي محافظة المفرق وخط النقل القائم رحاب في محافظة المفرق دون موافقة المـــدعين ممـــا سبب ضرراً بقطعة الأرض موضوع الدعوى ومنعت مالكيها من البناء عليـــه تحـــت أو قرب خط الضغط العالي كما نقص من قيمتها وفوت المنفعة المستقبلية على المدعين.

lawpedia.jo

٣- إن برج الضغط العالي وخطوط الضغط العالي جعلـــت الأرض معدومـــة وغيـــر صالحة للانتفاع بها من قبل المدعين سواء بالاستغلال أو البناء مما يحد من اســـتعمالاتها وينقص من قيمتها ويفوت منفعتها .

٤- المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل عما ألحقته بالقطعة من ضرر وبدل نقصان قيمة وبدل فوات منفعة.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وأثناء السير بالإجراءات قـــدم وكيـــل المدعين الكتاب رقم ١٢٣٧/٢٣/١ تاريخ ٢٠١٤/٣/١١ الموجه من مدير تسجيل أراضي

المفرق إلى قاضي محكمة بداية المفرق يتضمن أن قطعـــة الأرض رقـــم (١) حـــوض رقم(١٩) لوحة رقم ٤٢ من أراضي قرية حيان رويبض/ المفرق فقد جرى عليها إفـــراز وأصبحت تحمل الأرقام من ٧٥-١٢١ من الحوض ذاته وذلك بموجب معامله الإفـــراز رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ ثم قدم وكيل المدعين سندات تسجيل عائدة لقطع الأراضي المفرزة من القطعة الأصلية رقم ١٩ التي تحمل الأرقام ٧٥و ٧٦و ٧٧ من الحوض ذاته وهي القطع التي تمر بها خطوط كهرباء الضغط العالي وحصر وكيل المدعين مطالبتـــه بالأسماء الواردة في سندات التسجيل المذكورة.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية بتأدية مبلغ (٢٧٣٢٩) ديناراً و ٤٠٠ فلساً للمدعين يقـــسم المبلغ بينهم حسب حصصهم في سند التسجيل وحسب ما ورد في متن القرار وحسب ما ورد بتقرير الخبرة اللاحق مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ألـــف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنـــشآت فـــي عـــام ٢٠١١ وحتى السداد التام.

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ وبموجب قرارها رقـــم (٢٠١٥/٤٠٥٩) قـــضت محكمـــة استئناف إربد برد الاستئناف وتأييد القـــرار المـــستأنف وتـــضمين المـــستأنفة الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن المرحلة الاستئنافية .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي تنعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطأ بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة بمقولة أن الوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضدهم جميعهم حصـــصاً فـــي ســـند التسجيل.

وفي ذلك نجد إن الوكالة الخاصة التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها صـــدرت عن الموكلين بتاريخ ٢٠١١/١/٢ ولما كان الثابت من الكتاب رقم (٦٦٠/٥/٢/٧) تاريخ ٢٠١٤/١/١٤ الصادر عن المميزة (المدعى عليها) أن خطوط كهرباء الـضغط العـالي المارة خلال قطع الأراضي موضوع الدعوى أنشئ في عام (٢٠١١) فإن هـذه الوكالـة صالحة لإقامة الدعوى بالاستناد إليها .

وحيث إن وكيل المدعين تقدم أثناء نظر الدعوى من قبل محكمة أول درجة بكتاب صادر عن مدير تسجيل أراضي المفرق يتضمن أرقام القطع التي نتجت عن إفراز قطعة الأرض رقم (١) حوض (١٩) الديرة لوحة رقم (٤٢) من أراضي قرية حيان الرويبض وقدم الوكيل سندات تسجيل جديدة تتضمن أسماء المالكين لهذه القطع وحـصر الـدعوى بأسماء المالكين الواردة في هذه السندات .

وحيث إن القرار المميز اقتصر على الحكم للمدعين الواردة أسـماؤهم فـي هـذه السندات مما يتعين معه رد هذا السبب فنقرر رده .

وعن السبب الثاني الذي تنعى من خلاله المميزة على محكمة الاسـتئناف الخطـأ بالحكم للمميز ضدهم بالمبلغ المحكوم به حيث إنها لم تتسبب بأي أضرار تجاههم وإنهـم لا يستحقون أي تعويض .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن الثابت من خلال تقرير الخبرة الفنية التي هـي إحـدى وسـائل الإثبات على محمل المادة (٦/٢) من قانون البينات رقم (٣٠) لـسنة (١٩٥٢) أن قطـع الأراضي موضوع الدعوى تضررت جراء مرور خطوط كهرباء الضغط العالي خلالها .
وحيث إن الخبرة بينة صالحة لإثبات هذا النوع من الضرر الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب فنقرر رده .

وعن السبب السادس الذي تنعى من خلاله المميزة على محكمة الاستئناف الخطـأ بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل بهـا الوكيل .

وفي ذلك نجد ابتداءً أن الوكالة التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليهـــا تـــضمنت تفويض الوكيل المطالبة بالفائدة القانونية وأن الفائدة التي قضت بها محكمـــة الاســـتئناف جاءت وفقاً لأحكام المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤ لسنة ٢٠٠٢) وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩ الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب فنقرر رده .

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس بكامل بنودها وفقراتها التي انصبت على الطعن في تقرير الخبرة التي أجرتها محكمة الاستئناف واستندت إليه في قضائها .

ولما كانت الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات على محمل المادة (٦/٢) من قـــانون البينات رقم (٣٠ لسنة ١٩٥٢) وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستندة إلى بينة ثابتة في الدعوى ومستخلصة بطريقة موافقة للقانون .

وحيث إن محكمة الاستئناف وفي سبيل الوصول إلى حقيقة التعويض العادل قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص وقـــدم الخبـــراء تقريراً بخبرتهم وصفوا من خلاله قطع الأراضي موضوع الدعوى وصفاً دقيقاً ووافياً من كافة الوجوه أرفقوا به مخططاً يبين مسار خطوط كهرباء الضغط العالي في هذه القطـــع والمساحات المتضررة في كل واحدة منها وماهية الضرر ثم قاموا بتقدير قيمـــة المتـــر المربع الواحد من المساحة المتضررة قبل وقوع الضرر وبتاريخ إقامة المنشآت ومن ثـــم تقدير قيمة المساحات ذاتها بعد وقوع الضرر وبالتاريخ ذاته وصولاً إلى نقصان القيمـــة اللاحق بها وجاء التقدير أعلى مما توصل إليه تقدير محكمة الدرجة الأولى فطبقت قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه وعليه فقد جاء الحكم في محله فتكون الخبرة متفقة وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاء تقرير الخبـــرة واضـــحاً وموفيـــاً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله وبينة صالحة لتأسيس حكم بالاستناد إليه الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب فنقرر ردها .

lawpedia.jo

لـــــــــهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٢٠ م.

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو
رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo